وزارة المـالية

قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية

من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى المعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن استثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

قـــــرر:

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النص الآتى :

وفى حال عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار إليها وفقًا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يلتزم المدين بهذه المستحقات بدءاً من ٢٠١٩/٦/١٦ بسداد نسبة (٥٪) من قيمة المبلغ الواجب سداده ، بحد أقصى مقداره ٧ آلاف جنيه ، وذلك كمصروفات إدارية لتغطية التكاليف التى تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتزم بأداء تلك المستحقات سدادها بغير إحدى وسائل الدفع الإلكترونى .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٥/٢

وزير المالية

د. محمد معيط